جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كثيف اللحية جاز صلوته
وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته
فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت مظلم او في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو
الصحيح اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع

المستر

المستر فسدت كذا في اكثر الفتاوى وقال في الخانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح ولو صلى
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت
وربع ساقها مكشوفة تعيد ما صلت وان كان اقل من ذلك لا تعيد
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)